نوازل الشيخ أحمد يكن بن محمد المختار الجكني التيندوفي

من خلال الجزء الثاني من رحلة الشيخ الولاتي الشنقيطي بتيندوف

إعداد الأستاذ:

بريك الله حبيب الجكني

بداية لا بد من مقدمة للتعريف بالموضوع ثم للتعريف بهاذين العالمين الجليلين نبدأ أولا بالتمهيد ثم بصاحب الرحلة الشيخ محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي في نبدة وجيزة جدا ثم ننتقل بعدها إلى التعريف بصاحب النوازل والحديث عن أسئلته للشيخ الولاتي رحمهما الله تعالى.

من المعلوم أن التراث العربي المخطوط ببلادنا ـ الجزائر ـ لم يلق من الاهتمام ما لقيه نظيره بالمشرق من فهرسةٍ وتحقيقٍ ودراسةٍ وتخريج، مع العلم أن بخزائننا مخطوطات لا تكاد إلا وأن تكون ذا قيمة ونفاسة لمن يريد تحقيقها ودراستها ونشرها.

ولعل أوضح مَثَلٍ على ذلك كتاب تاريخ ميورقة والتي تذكرنا بكتب مشرقية مشهورة كتاريخ دمشق وتاريخ بغداد وغيرها من التواريخ الأخرى، وما كدت أَهُمُّ بتحقيقها ودراستها لدرجة الماجستير، وهي مخطوطة وحيدة في العالم عثرت عليها بعد جهد جهيد في تندوف موطن المحقق، إلا وقد سمعت أن أستاذاً في جامعة وهران قد حصل على النسخة الوحيدة وأخرجها محققة مدروسة بعد ما اطلع عليها في فهرسة كنت قد قدمتها لنيل درجة الليسانس حول فهرسة مخطوطات ووثائق خزانتي أهل بلعمش وأهل العبد بتندوف الواقعة بالجنوب الغربي بالجزائر.

وقد أقدمت على تحقيق هذا السفر من رحلة الولاتي لما له من أهمية علمية وتاريخية وأخرى دينية، وتبرز هاته المكانة التي كانت تحظى بها تندوف وما جاورها من البلاد الأخرى في القرن الرابع عشر الهجري في كلام المختار السوسي في كتابه سوس العالمة[1] حيث يقول ـ رحمه الله ـ: «تقع هذه المدرسة ـ المدرسة الجكانية ـ في تندوف في التخوم السوسية الصحراوية، وكان آل بلعمش منذ أسسوا تلك المدينة على يد قومهم تاجاكانت رفعوا هناك راية التدريس، فدرس فيها كل من مرَّ بهم من فطاحلة الشناقطة كمحمد يحيى الوَلاتِي وأمثاله، بل قيل إن محمود التركزي مصحح القاموس المحيط درس هناك أيضا حين سافر إلى الشرق».

وكما شجعني على نشر هاته المخطوطة كوني ابن هاته البلدة الطيبة ـ تندوف ـ وأحد قاطنيها والتي عرفت منذ القدم بعلمها وعلمائها الذين حازوا من الفضل ما حازوا وجابوا البقاع طلبا للعلم والمعرفة وتحقيقا منهم لقوله ﷺ: **[اطلبوا العلم ولو بالصين]**.

وسوف نذكر منهم ـ علماء تندوف ـ إنصافا منا لهم البعض منهم وإن كان ذكرهم فقط لا يعد إنصافا لهم ولكن قد يسقط بعض اللوم عنا:

- العلامة والفقيه محمد المختار بن بلعمش مؤسس تندوف وله ترجمة في كتاب المعسول.

- الفقيه أحمد دكنا ابن العلامة محمد المختار بن بلعمش صاحب الأسئلة الواردة في النص.
- القاضي والشيخ الجليل العلامة توهامي لحبيب.
- العلامة بريك الله سيدي أحمد.

ولنقل كذلك ماهية الأسباب والدوافع التي تركت الدكتور محمد حجي المغربي - رحمه الله - يتباطأ عن تحقيق هذا الجزء من رحلة الولاتي بعد ما كان حقق الجزء الأول منها مع العلم بأنه كان ساعتها المستشار الثقافي الرسمي للملك الحسن الثاني وكان المشرف العام على الخزانة الحسنية بالرباط وهذا الجزء يتحدث عن مدينة تيندوف وربما يقول قائل تجنبا للوقوع في الإحراج التاريخي إن صح التعبير.

أو لنفرض كذلك سؤالا وجيها وأتمنى ممن يعرف الإجابة أن يفيدنا بما لديه ويتحفنا بتحفه أما سؤالي فهو هل كان الدكتور محمد حجي رحمه الله سيأرخ لمدينة تيندوف لو تناول هذا الجزء في تحقيق الرحلة كاملة.

ترجمة الفقيه الولاتي[2]:

اسمُهُ ونَسَبُه:

جاء تعريف الفقيه الوَلاَتِي في بعض كتبه، بقوله: «يقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني به عمن سواه: محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله، الوَلاَتِي وطنا، الداودي نسباً»[3]. فكتفى في ذكر نسبه - رحمه الله - على جده الأول: الطالب عبد الله[4]، ثم أشار بعد ذلك إلى موطنه ونسبه الشريف[5].

مولده ونشأته العلمية[6]:

ولد الفقيه محمد يحيى بن المختار الوَلاَتِي في ولاتة سنة 1259هـ[7]، الموافق لسنة 1842م.

نشأ الولاتي في بيت علم وفضل وشرف، فأكب على الطلب والتحصيل منذ صغره، وعرف منه الذكاء والفطنة وهو دون العشرين من عمره، ولا غرابة في ذلك، إذ أن أجداده كلهم كانوا علماء مشهورين في بلاده، وأبوه محمد المختار وعمه المرواني كانا عالمين جليلين.

في بلدته ولاته حَصَّل الفقيه علومه وظهر عليه حبه للعلم والتحصيل ،هذا إلى جانب هاته الهمة العالية التي جعلته حريص كل الحرص على الاستفادة والاستزادة كان كثير المطالعة والبحث.

فظهر كثيرا من الذكاء والحفظ، حيث أنه قام شرح العديد من المنظومات في شتى فنون العلم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- شرح منظومة السيوطي في البيان.
- نظم معاني الحروف من مغني اللبيب.

رحلته:

تُعَدُّ رحلة الفقيه الوَلاَتِي الحجازية من أهم أحداث حياته التي كان لها بالغ الأثر في تكوينه الفكري، وصقل مواهبه، لما اشتملت عليه من أحداث ومناظرات ومحاورات علمية جليلة دارت بينه وبين علماء الأقطار التي مر بها في ذهابه وإيابه، كما أبرزت هذه الرحلة مكانة الفقيه الوَلاَتِي العلمية التي تبوأها عند علماء عصره، فحيثما حل ونزل لقي الحفاوة والإجلال والإكبار من أعيان تلك الديار.

والمتتبع لرحلة الفقيه يجد أحداثها ومراحلها تتسلسل تسلسلاً كرونولوجياً دقيقا ذهابا وإياباً[8]: فقد خرج فقيهنا من ولاتة (7 رجب 1311هـ، الموافق: 14 أبريل 1894م) على الإبل قاصداً بيت الله الحرام وخلالها أنشد العلامة محمد المختار ابن نبالة عالم تِشِيْت وفقيهها البيتين التاليين:

لَـئِن غَـابَ عَـن وَالاتَ يحيَـى فَإنَّهـا تَغيّـب عنهـا نُورُهَـا وشَـبَابُهَا
وغَيّـبَ عنهَـا نَحـوُهَا وبَيَانُـهَا وغَيّـبَ عنهَـا فِقْهُهَـا وصَـوَابُهَا

وفي هذه المرحلة التي مَرَّ فيها ببعض القرى والمدن كأَغْرِيجِيْت وتشيت وشنقيط وكلميم وتَزَرْوَالَتْ والصويرة قام الفقيه الوَلاَتِي بتدريس بعض العلوم وأخذ عليه أعيان تلك الديار، ونظم خلالها بعض القصائد، وألف بعض التآليف، وأجاب عن أسئلة المستفتين، من أهمها أسئلة الأدوزي.

محمد يحيى في الرباط،حيث التقى بسلطانها آنذاك: عبد العزيز، الذي أحسن منزلته وأكرمه وأمده بزاده نحو الجحاز بعد مقام خمسة أشهر بها، وفي هذه الفترة أخذ عنه بعض العلماء علم البيان من تلخيص القزويني وبعض علم أصول الفقه، كما درسوا عليه تأليفه: «منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى»، وغيره من مؤلفاته الأخرى.

محمد يحيى في البقاع المقدسة حيث أقام بها ستة أشهر، وأدى خلالها فريضة الحج التي أنشأ الرحلة من أجلها.

محمد يحيى بالمدينة المنورة حيث درس بها الموطأ وعقود الجمان في علم البيان للسيوطي والورقات في أصول الفقه، وذلك من خلال شروحه لهذه الكتب كشرحه ألفية السيوطي وشرحه نظم الورقات.

وقد أجاب على أسئلة كثيرة طرحت عليه آنذاك من بينها سؤال عن جواز الحكم بالضعيف من مذهب مالك للقاضي المالكي، وعن جواز حكمه أيضاً بغير قول إمامه كالحنفي مثلا للمالكي.

محمد يحيى بمصر حيث اجتمع بعلماء الإسكندرية، وناقش بعض علمائها في مختلف الفنون، وطرحوا عليه مختلف الأسئلة، أهدوا إليه كتبا كثيرة، وأخذ عنه بعض أولئك العلماء، من بينهم العالم حسن شحاتة الذي أجازه إجازة شاملة في جميع مروياته من الحديث والفقه والنحو والبيان والأصول، لعلمه بأهليته بذلك، كما هو مثبت في نص الإجازة[9].

محمد يحيى بتونس التقى خلالها بعدد كبير من علمائها وكبرائها، الذين شهدوا له بالفضل والتفوق، وخلال إقامته أجاب عن أسئلة كثيرة، وألف رسالته الموسومة بـ: «حسام العدل والإنصاف في إبطال شهادة رؤية النار وسماع صوت المدفع وضرب التلغراف».

عودة الفقيه الولاتي إلى المغرب مارا بمرسيليا فطنجة منتهيا باجليميم **فتندوف** وهو الجزء الذي يهمنا في هذه المداخلة وبذلك تكون نهاية الرحلة برجوعه إلى بلدته ولاتة يوم: 6 شوال 1317هـ.

مؤلفاته: ترك الولاتي ما يناهز المائة تأليف ويزيد وإليك ما استطعت الوصول إليه من تآليف حسب فنونها:

❖ **القرآن وعلومه**[10]:

1- التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التنزيل.

❖ **الحديث وعلومه:**

1- نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح.

❖ **الفقه:**

1- منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى[11].

❖ **القواعد الفقهية:**

1- البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج.

❖ **أصول الفقه:**

1 - فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود.

❖ **اللغة وعلومها:**

1- نظم معاني الحروف من مغنى اللبيب[12].

وقد خاض الفقيه الولاتي في غمار العلم : التأليف والشرح والتعليق والتقييد والاختصار والنظم ونحو ذلك، وقليل هم من وفقوا لمثل ذلك.

وتصانيفه ـ رحمه الله ـ كما هو واضح من عرضها ـ من حيث منهجها العام تنقسم إلى مؤلفات مستقلة وأخرى تبعية.

أما فيما يخص منهجه فكان يتعرض للخلاف العالي بحيث يأتي بذكر رأي المذهب المالكي ويفصل فيه ثم يذكر آراء بقية المذاهب الثلاثة الأخرى، يأتي بآراء فقهائها ثم يذكر الرأي المخالف لها مرة أخرى للمذهب المالكي، كقوله: «وقد طعن مالك فيما استدلا به» وكذلك قوله: «وطعن الشافعي في استدلال مالك...» وغيرها من النقول الأخرى.

* لم يأتي على ذكر الخلاف في المذهب المالكي.

وفاتـه:

حياة الفقيه الوَلاَتِي كانت حافلة بالإنجازات عامرة بالنشاط العلمي، لم يفتر ولم ينقطع عن دوره الريادي العلمي في بلدته ولاتة، وبقي على حاله يفرق ساعاته بين التدريس والقضاء احتسابا حتى أصابه شلل في أعضائه أخيرا، ولم يزل كذلك حتى توفي في شهر رمضان سنة ألف وثلاثمائة وثلاثين هجرية الموافق للعام ألف وتسعمائة وإحدى عشرة ميلادي.

وهذا هو الصحيح المعتمد من الأقوال في تأريخ وفاته، وعليه نصّ بعض تلاميذه وحفيده وأغلب مترجميه[13].

وقيل: بأنه توفي في أواخر شعبان من السنة نفسها[14].

وقيل: في ذي الحجة من سنة ألف وثلاثمائة وتسع وعشرين هجري[15].

وغير هؤلاء كثر.

منهجه:

يظهر من خلال النص أن الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ قد تتبع في منهجه لكتابة هذا السفر مجموعة من العناصر نجملها فيما يلي:

* كان يأتي بالحجج والبراهين كالتالي:

* من الكتاب كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[16].

* من السنة كقوله ﷺ: [مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ][17].

* من الأثر: «الأثر الصحيح الذي ثبت عنده ـ أي مالك ـ »

* من الإجماع: «وأما الإجماع فقد انعقد النطقي منه المتواتر من عصر الصحابة إلى الآن...».

* من نصوص الفقهاء: «وأما نصوص الفقهاء في كتب الفروع...».

ثم يأتي بنتيجة وقلما تجد هاته النتيجة تخلو من رأيه ـ رحمه الله ..

* كان يبدأ كل إجابة بمقدمة بسيطة يعيد فيها طرح السؤال من جديد وربما جاء بأبيات مدح وإطراء للسائل كما جاء في مدحه للفقيه أحمد يكن صاحب الأسئلة:

سَلامٌ كَغَيْثِ الوَبْلِ جَادَتْ بِهِ السُّحْبُ ... فَزَالَتْ بِهِ البَأسَاءُ واتَّسَعَ الخِصْبُ

سَلامٌ كَبَدْرِ التَّمِّ أَشْرَقَ نُورُهُ ... فَضَاءَتْ بِهِ الأَرْجَاءُ وانْشَرَحَ القَلْبُ

إلى أن قال:

إلى مَعْدَنِ الخَيْرَاتِ مَنْبَعِ فَيْضِهَا ... وَوَارِثِ أَنْوَارٍ مِنَ العِلْمِ لاَ تَخْبُو

هُوَ البَاذِلُ الخَيْرَاتِ أَحْمَدُ مَنْ لَهُ ... مَكَارِمُ إِنْ سَمَيتَ بِإِحْصَائِهَا تَرْبُو

* كان يتعرض للخلاف العالي بحيث يأتي بذكر رأي المذهب المالكي ويفصل فيه ثم يذكر آراء بقية المذاهب الثلاثة الأخرى، يأتي بآراء فقهائها ثم يذكر الرأي المخالف لها مرة أخرى للمذهب المالكي، كقوله: «وقد طعن مالك فيما استدلا به» وكذلك قوله: «وطعن الشافعي في استدلال مالك...» وغيرها من النقول الأخرى.

* لم يأتي على ذكر الخلاف في المذهب المالكي.

* أكثر نقوله كانت من كتب المذهب المالكي كمختصر خليل والشرح الكبير للدردير وشرح الزرقاني، إلا أنه لم يغفل كتب بقية المذاهب الأخرى كحاشية ابن عابدين مثلا والموافقات للشاطبي ونيل الأوطار للشوكاني وغيرها من المصادر الأخرى،وحتى في تدليله لعلم الكلام أتى بمصادر لفقهاء مالكية كمقدمة ابن خلدون والنصيحة الكافية للشيخ زروق وشرح الكبرى للسنوسي... الخ.

* منهجه في نقل النصوص لم يكن بالحرف إلا في بعض الأحيان ولكنه كان ينقل بالمعنى كما جاء في مقدمة ابن خلدون والموافقات للشاطبي ونيل الأوطار للشوكاني وشرح الكبرى للسنوسي.

* طريقة نقله للفقهاء غالبة ما تكون مسلمة وقد نجده - رحمه الله - يبين رأيه بعد نقله للرأي الأخر.

* يكثر النقل عمن سبقه ولذلك تجد النص غصا بالنقول كمقدمة ابن خلدون وغيرها من المصادر الأخرى التي اعتمد عليها الفقيه - رحمه الله - في تأليفه.

* لم يكن الفقيه الولاتي - رحمه الله - مجرد ناقل بل كان ناقلا وناقدا في نفس الوقت، يعلل بآراء الفقهاء ويبرز رأيه في نتيجة كقوله: «فتبين لك أيها الناظر» مثلا، أو كقوله في مسألة زواج العبد: «فمن استدل بها فقد أوردها في غير موردها والله أعلم».

* كان يذكر الكتاب وصاحب الكتاب وكذلك الباب الذي تجد فيه المسألة المراد الحديث عنها، ونادرا ما كان يغفل ذكر اسم صاحب الكتاب. كقوله: «ففي نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار لشيخ الإسلام ابن علي الشوكاني في باب العدد المباح للحر والعبد من النساء ما نصه».

* يعتني بتخريج الأحاديث من مظانها بذكر الكتاب والباب وقليل ما يغفل ذلك.

* وردت عنه بعض الألفاظ العامية الموريتانية كقوله: «وحنبل جيد».

* لم يكن الفقيه الولاتي - رحمه الله - يكتب لنفسه ولا لنظرائه من الفقهاء بل كان يكتب لطلبة العلم والمتعلمين حيث أننا نجد أسلوبه سهل ومرن ومنهجه واضح وعلمي يغلب عليه التبسيط والتسهيل حتى في معالجته لمسائل الكتاب.

* كان أسلوبه سهل واضح ميسر لا غموض فيه ولا لبس ولا تعقيد وكان - رحمه الله - يعرف بذلك في جميع تآليفه.

* لم يستعمل الفقيه - رحمه الله - أساليب السجع ولا الكناية ولا المحسنات البديعية لأنه بصدد الإفتاء.

* وقد اتسم أسلوبه في عرض موضوعات الكتاب بالسلاسة، بحيث لا يجد المطلع عليه أي عناء في ادارك مضمونه والوقوف على مقصده، لتسلسل أفكاره وإحكامها واتساقها، وهذا ما اشتهر به في جميع مؤلفاته - رحمه الله تعالى -.

* اعتمد أسلوب الحوار من خلال الإفتاء والرد على الأسئلة، بحيث كان يفتي ويستفتى في بعض المسائل الفقهية وغيرها من الأسئلة الأخرى في شتى العلوم والمعارف، وأحيانا أخرى يعترض أثناء رده على بعض العوام الذين وظفوا أنفسهم للإفتاء بغير علم ولا معرفة بالدين.

بحيث كان يستقبل السؤال فيدرسه من جميع النواحي الفقهية ويعتمد في رده على المذهب المالكي لأول الأمر كما أسلفنا من قبل، ثم يبين آراء الفقهاء الآخرين في بقية المذاهب الأخرى.

وهذا إن دل على شي فإنما يدل على سعة علم الفقيه الولاتي وموسوعية إطلاعه، وقوة حافظته، ونباهته، ولعل لقاءه بالعلماء والفضلاء من أهل العلم جعله يستزيد من المعرفة بالمذاهب الأخرى مما سهل عليه ذكر أراء فقهائها وعلمائها، وكل ذلك كان بأسلوب سلس وواضح وسهل تتخلله المعاني البسيطة، والألفاظ المرنة التي تضفي وتعطي للنص المزيد من الوضوح والبساطة وهذا هو منهج الولاتي في جميع تآليفه كما هو معروف عنه وكما أسلفناه من قبل.

مصادره:

لقد استمد الفقيه الولاتي - رحمه الله - مادة كتابه من مجموعة من المصادر أكثرها من كتب المذهب المالكي، وإن كان لم يصرح غالبا بأسمائها غير أن التتبع والاستقراء لاقتباساته حدد جملة كتب تمثل أساس مادة كتابه - في نظري -؛ وهي لا تخرج في جملتها عن الكتب التي سأعرضها في هذه السطور:

1. القرآن الكريم.
2. إرشاد الساري، للقسطلاني.
3. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض.
4. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها، لأبن أبي جمرة.
5. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق.
6. تعليق أبي الحسن الصغير على المدونة.

7. تفسيرِ الرازي

8. التكملة. (مخطوط).

9. جامع الأمهات لابن الحاجب.

10. جمع الجوامع، لابن السبكي.

11. الجواهر، لابن شاس.

12. حاشية البناني على الرماصي على الشيخ خليل.

13. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع.

14. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر الشيخ خليل.

15. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين.

16. الدر المختار على تنوير الأبصار للحصكفي.

17. الرحمة، للإمام الصفدي. (مخطوط).

18. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

19. سنن أبي داوود.

20. سنن المهتدين في مقامات الدين للمواق.

21. سنن النسائي.

22. شرح ابن ناجي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

23. شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل.

24. شرح الرهوني على مختصر الشيخ خليل.

25. شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل.

26.شرح الكبرى للشيخ السنوسي.

27.الشرح الكبير للدردير على مختصر الشيخ خليل .

28.شرح جمع الجوامع، للمحلي.

29.شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني على الموطأ.

30.صحيح البخاري.

31.صحيح مسلم.

32.الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لحلولو اليزليطني.

33.عدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان الطريق وذكر حوادث الوقت، للإمام أحمد زروق.

34.فتاوى البرزلي.

35.الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيثمي.

36.فتح الباري على صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني.

37.مختصر ابن عرفة.

38.المدونة الكبرى لإمام سحنون.

39.مراقي السعود لمبتغي الصعود، ونشر البنود على مراقي السعود كلاهما للعلوي.

40.مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لابن عاصم الغرناطي.

41.المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لابن عاشر.

42.مسند الإمام أحمد.

43.مصطفى لماصي على مختصر الشيخ خليل.

44.المفهم لما أُشْكِلَ من صحيح مسلم، للقرطبي.

45.المقدمة، لابن خلدون.

46.منظومة ابن عاشر.

47.المنهاج، للنووي.

48.الموافقات، للشاطبي.

49.مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل للحطاب.

50.الموطأ، للإمام مالك.

51.النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، للإمام أحمد زروق.

52.النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

53.نيل الأوطار في شرح منتقى الأَخبار لشيخ الإسلام ابن علي الشوكاني.

54.وثائق ابن سلمون. (مخطوط).

ترجمة ابن مؤسس حاضرة تندوف الشيخ القاضي سيدي أحمد يُقْنَ بن محمد المختار بن ابن الأعمش الجكني الموساني وقد اعتمدت في هذه الترجمة على مداخلة ألقاها الأستاذ عبد الله حمادي الإدريسي في موسم محمد المختار بن بلعمش الجكني التيندوفي حيث يقول فيها[18].

هذا علم آخر من أعلام القضاء والعلم والفتوى من آل بلعمش وهو ابن مؤسس حاضرة تندوف سيدي أحمد يُقْنَ بن محمد المختار بن ابن الأعمش الجكني الموساني.

فهو سيدي أحمد الملقب بيُقْنَ Yougna، هذا ضبط اسمه كما ضبطه هو في بعض كتاباته للعقود وفي بعض نسخه للكتب المخطوطة التي يمكنك أن تتصفحها بخزانة آل بلعمش الموساني الجكني بتندوف.

فكان يرسم لقبه هكذا "يكن" بدون شكل الحروف وأحيانا بوضع نقاط تحت كاف لقبه عقب كما ثبت ذلك بخطه عند نسخه كتاب "تحفة القضاة ببعض مسايل الرعاة لمؤلفه أحمد بن محمد البويعقوبي" المخطوط بخزانة آل بلعمش الجكاني الموساني بتندوف، وفي آخره:

((انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم... على يد أفقر العباد إلى رحمة الله... عبد ربه أحمد يكن بن محمد المختار بن باللعمش... وكتبه لنفسه ولمن شاء الله تعالى من أبناء جنسه ضحى يوم الأحد السابع عشر من شهر الله ونبيه شعبان من عام اثنين وتسعين بعد المائتين والألف [1292هـ/ 1875م] عرفنا الله خيره ووقانا ضيره آمين آمين))[19].

وهو بعض ما اصطلح عليه النساخ المغاربة في رسم القاف البربرية المعقودة التي ليست من حروف الهجاء العربية بل هي حرف من حروف العجم. ولما كان مخرجها بين القاف والجيم تعدد رسمها عند الأولين والآخرين فترسم على عدة رسوم كالتالي: ق، ج، ك، غ، وقد تضاف إلى الحروف المذكورة نقاط فوقها أو تحتها أو توضع فتحة فوق حرف الكاف، وحاليا اصطلح بعض النساخ على رسمها هكذا "ڤ" وهذا ما اخترته في رسمها في كل بحثي هذا وفي سائري مؤلفاتي.

وقدأخطأ السوسي في تلقيبه له بدوكنا [دوڤنا] كما سبق وكما سيأتي، بل هو أحمد يُڤْنَ بقاف معقودة ساكنة مع ضم أوله وفتح آخره كما ذكرنا ذلك. غير أن أخانا الفاضل الذي خاوانا باسمه وقلبه الأستاذ الفاضل أحمد محمود خونا الجكني الرمضاني النِجار التندوفي الدار ذكر لي أنه سمع من كبار أهل تندوف ينطقون اسمه ولقبه مركبا هكذا: "أحمدِّ يڤْنَ" بكسر دال أحمد وتشديدها وإهمال نطق ياء يڤن، والله تعالى أعلم. فياليت الشيخ ضبط لنا اسمه وأراحنا من هذا العناء غفر الله لنا وله وأشربنا مشربه ونفنا ببركته آمين.

هكذا كان يلقب ولا أدري ما معنى هذه الكلمة، كما لا أدري معنى تلقيب أحد أجداده بجُبّ كما سبق ذكره ولعلّ ذلك من لغة حسان لسان تجكانت وعرب شنقيط وصحراء جوارها.

يقول السوسي في معسوله عن سيدي أحمد يڤن ابن مؤسس تندوف وعن أقضيته العادلة ما نصه:

((أحمد دوكنا [يُڤْنَ]: أخذ عن أبيه محمد المختار وتطبع بطباعه... وعنده كما عند أهله علم سر الحرف.وكان متواضعا يأخذ عن العلماء الذين يمرون به إلى الحج... كان عالما فقيها. مشاركا في العربية والفرائض والتاريخ وعلم الأسماء والتفسير والحديث والسيرة، قائما على ساق الجد في دائرة علمه، فيدرس ويقضي ويفتي وينسخ. وقد أحيا الله به العدل في تلك الجهات لأنه كان جبلا راسخا في العض على الحق. لا يتحول عنه قيد شبر ولم يعهد منه أن توصل برشوة. ولا يقدر أحد أن يزنه بذلك، لأنه علم مشهور في ذلك.يشهد له الأباعد قبل الأقارب. وقد كان شمس تيندوف كل حياته.فكانت الاستفتاءات والأسئلة العلمية وأهل الدعاوي يترددون إليه. وكثيرا ما يثوى في قرية توزونين في حضرة القائدين محمد بن علي وبلعيد المريبطين. وقد رأيت بين ظهائرهم ورسائلهم خطه كثيرا. وكان حينا من الدهر قاضي كل جهة تامانارت لا يعلى عليه.والناس يقبلون عليه ويرضون حكمه ويفضلونه على أقرانه من فقهاء تلك الجهة كأحمد الإيغيري، وكمحمد بن بداح الأقاوي، لأنهم يوقنون أنه لا يجنف ولا يحول عن الصراط المستقيم. وقد كان في علم النوازل بارعا، إلا أنه لسكناه في الصحراء ولعدم مخالطته كثيرا أهل هذه النواحي الشلحيين ربما يغيب عنه ما به العمل عند الناس في بعض القضايا المحلية. ولهذا نقض بعض أحكامه العلامة أبو الحسن الإلغي. ولا شك أن مثل هذا لا يقدح في علمه، ولا يجعل ثلمة في عظمته... أما ديانته وتألهه وانحياشه إلى الخير وأهله فإن ذلك عنه مستفيض.

وقد راوده بعض جبابرة تلك الجهة أن يكتب له شيئا مما يخالف الحق، فقام من أمامه غضبان وهو يقول له: هل تحضر لي يوم الحساب حين تعرض علي أعمالي؟. وقد كان ذاكرا كثير الأوراد متحريا في معيشته لا يتقوت إلا الخالص من الحلال. وقد ألقيت له المحبة في القلوب،ووزرع له الإحترام في الصدور،فأينما توجه هناك يلاقى بإكبار وإجلال،ومت ذُكر فاضت حوله سجال مفجعة من الثناء العطر.

كانت لأهله خزانة كبيرة جلها مخطوط،فيها على ما سمعنا نوادر من الكتب القيمة.فكان حريصا عليها... وقد رأيت أن له اتصالا بالأستاذ أبي الحسن الإلغي. وقد نقض له حكما حكم به في قضية. ولكن المترجم لم يزور جنبه بذلك عن الأستاذ.فلم يزل بينهما تراسل.فقد وقفت على هذه الرسالة من المترجم إلى الأستاذ:

"الفقيه البركة، إمام الأدباء وقدوة البلغاء أبو الحسن سيدي علي بن عبد الله من قرية إلغ[20]. السلام على ذلك الجناب، وذلك المقام المستطاب، ورحمة الله وبركاته. أما بعد، فقد وصلت رسالة سيدي وفرحت بما فيها. ونطلب الله أن يجعل الأخوة لله. وقضية بيمخيويضين وكذلك قضية اليوساوي لم أحكم فيهما إلى الآن.. وإن أراد سيدي أن أعلمهما برأيه في ذلك فلا بأس.وما عليه خاطركم فاعلموني به.

والسلام في شعبان 1316هـ [1898م] اهـ. الفقير أحمد دكنا [يُقْنَ] وفقه الله".

وقد لاقى مرة الشيخ الألغي مع طائفته فتأدب مع الشيخ وتعجب الناس الحاضرون من كثرة تأدبه معه. ثم لما أراد أن يفارقه طلب منه المشابكة على الأخوة لله، فشابكه الشيخ.

وقد كان الشيخ كلما ذكر عنده من قبل هذا اللقاء يثني عليه.وقد أخبرني أحد أصحاب الشيخ من أهل قرية إيموڤادير أنه سمع المترجم يقول: ليس في زماننا هذا

مثل الشيخ سيدي الحاج علي. وقد تأثرت بملاقاته فوجدت في قلبي مالا أجده مع غيره))[21]. وقد جعل محمد المختار السوسي ميلاد أحمد يقن المترجم له بنحو عام 1260هـ/ 1844م ووفاته عام 1318هـ/ 1900م[22].

أما فيما يتعلق بالنوازل فقد شملت ستة أسئلة فيها ما يتعلق بالفقه وفيها ما يتعلق بعلم الكلام وعلم الفسلفة وفيها ما يتعلق بأصول الفقه وفيها سؤال مهم لمن هو متخصص في المعاملات الربوية وكل ما يتلعق بالمسكوكات من العملة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أستاذي الفاضل في مرحلة ليسانس في جامعة وهران الدكتور أحسن زقور قد قام بتحقيق هذه النازلة وقد نشرت في كتيب من الحجم الصغير معنونة كالتالي: "من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل من منشورات دار الأديب".

محتوى المخطوطة:

المسألة الأولى:

يتحدث الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في المسألة الأولى عن حكم زواج العبد من أربع نسوة كالحر، وقد استهل جوابه عن الفتيا بدليلين، أحدهما دليل نقلي والآخر عقلي.

أما الدليل النقلي ما جاء في الكتاب والسنة والأثر والإجماع ونصوص الفقهاء، من أنه يجوز للعبد أن ينكح أربعا كالحر على المذهب.

وأما دليله العقلي فقوله أن النكاح من قبيل العبادة والعبيد والأحرار في الأحكام التعبدية سواء.

ثم جاء بالدليل النقلي للقائلين بعدم جواز ذلك وهم الشافعية والحنفية والحنابلة واستدلوا على ذلك بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب والإجماع الآحاد الذي نقله الحكم بن عتيبة من أنه لا يجوز للعبد أن ينكح فوق اثنتين، وأما دليلهم العقلي فقياسهم نكاح العبد على طلاقه، فكما أنه لا تجوز له إلا طلقتان فكذلك لا يجوز له النكاح إلا بإثنتين،لأنه على النصف من الحر في الحقوق.

ثم طعن مالك فيما استدل به الأئمة الآخرين وقال أن الأثر المروي عن عمر بن الخطاب وعلي وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة إنما هو قول الصحابي وهو ليس بحجة شرعية إذا لم يعارضه دليل من الكتاب والسنة، فإذا عارضه دليل من ذلك فإنه يسقط في مقابلته.

وأما ما احتجوا به من إجماع الصحابة الذي نقله الحكم بن عتيبة فقال مالك أنه ليس بحجة قطعية لأنه آحاد، والإجماع لا يكون حجة شرعية قطعية يقدم غيره إلا بشرط كونه نطقيا منقولا بعدد التواتر، وقد استدل مالك بما جاء في جمع الجوامع لابن السبكي والإحكام للآمدي ومرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي.

أما الدليل العقلي للقائلين بأن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين وهو قياس نكاحه على طلاقه، فقد أبطله مالك بأنه قياس مع وجود الفارق بين المقيس وهو النكاح وهو من قبيل العبادة والمقيس عليه وهو الطلاق وهو من قبيل العقوبة، والقياس مع وجود الفارق باطل كما في جمع الجوامع في كتاب القوادح يقول مالك.

وقد طعن الشافعي فيما استدل به مالك من وجهين أحدهما: قوله أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[23]، ولا يكون إلا للأحرار لأن العبد لا يملك.

والثاني في قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[24]، أن العبد لا يأكل ما طابت عنه نفس زوجته من الصداق وإنما هو لسيده فلا يصح أن يكون الخطاب في الأول يعم الحر والعبد والخطاب في آخر الآية يعم الأحرار فقط، إلا أن مالك أجاب بأن القاعدة الشرعية أنه إذا ورد في الآية عامان مستقلان أي كل منهما مستقل بحكم أي محكوم عليه بِحكم مستقل فدخول التخصيص في الأخير منهما لا يوجب دخوله في السابق.

وأجاب أيضا بأن الخطاب في أول الآية عام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة: 21) وهو يعم الأحرار والعبيد عند جمهور العلماء.

ثم طعن المخالفون لمالك في استدلاله بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[25]، بقولهم أن العبد لا يحل له النكاح إلا بإذن سيده وجاءوا بقوله تعالى: في سورة النحل: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[26].

والخبر عنه ـ ﷺ ـ في قوله: [أَيُّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ مَولاَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ] [27].

فرد المالكية أن العبد إذا لم يأذن له سيده في النكاح يكون عاهرا لا يمنعه ذلك من زواجه بأربع نسوة لأن محل النزاع ليس في الإذن بقدر ما هو في العدد المباح للنكاح، فإيرادهم للأدلة كان في غير موضعه أو لنقل كان رمي في عماية وضرب في حديد بارد.

ثم إن العبد المملوك في الآية فيه أربع تفسيرات وهي كونه:

* أنه الكافر، ومن رزقناه منا رزقا حسنا على هذا هو المؤمن.

* أن المراد به الضم، ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو عابده، والمراد ذم عابده بأنه يعبد عبدا مملوكا أحسن منه.

* أن المراد به عبد معين هو عبد عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ، ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو سيده عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ.

أن المراد بالعبد المملوك في الآية الجنس، كل عبد مملوك، وأن المراد بمن رزقناه منا رزقا حسنا هو الحر، وعلى هذا التفسير ففيها دلالة على أن العبد ممنوع من النكاح بغير إذن سيده؛ ولكن لا دلالة فيها على منعه من نكاح أربع نسوة بإذن سيده كما قدمنا بيانه، فمن استدل بها لذلك فقد أرودها في غير موردها والله أعلم.

ولعل الفقيه أحمد يكن جاء بهذا السؤال ربما لكون تندوف كانت تشهد هذه الظاهرة وهي زواج العبد من أربع نسوة كالحر، ولربما قد طرحت عليه المسألة من قبل وأراد أن يتوسع فيها من غيره فسأل بذلك الفقيه الولاتي ـ رحمها الله تعالى ـ.

المسألة الثانية:

يجيب الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة عن حكم جواز صدقة التطوع لمن عليه دين.

وقد استهل جوابه بقوله أنها تجوز مطلقا سواء كانت قليلة أم كثيرة مالم يحجر الحاكم على المدين، وقد ثبت ذلك عن مالك والشافعي بنقل المازري.

أما دليل المالكية في الرواية التي نقلها المازري قوله: «إن المدين الذي أحاط الدين بماله لا يمنعه من التبرع إلا تحجير الحاكم».

وقد قرر ذلك صاحب التكملة والشيخ سالم ونقله عبد الباقي الزرقاني في شرحه لمختصر خليل، ولا يكون الحجر إلا للحاكم كما جاء في نقل المازري.

ثم بَيَّنَ ـ رحمه الله ـ أن صدقة التطوع تجوز مع الكراهة بصورتين وهما:

أولا: جواز التصدق بالقليل كإعطاء كسرة ونحوها لسائل وما زاد على ذلك جاز منعه بتحجير الحاكم له.

ثانيا: جواز التصدق بالكثير مع وجود الضرر بمال المدين بشرط رجاء حصول مثله عند حلول الأجل أو طلبه من صاحبه بناء على قاعدة الشي الواحد بالشخص الذي له جهتان،وأعطى مثالا لذلك كالصلاة في الدار المغصوبة.

ثم جاء على ذكر دليل الشافعية وهو ما ثبت في البخاري: «في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، أن الدَّيْنَ أحق أن يُقضى في الصدقة والعتق والهبة إذا كان المدين محتاج.

فليس له أن يتلف أموال الناس وهو من جهة أخرى مردود عليه إذا تبرع منه لأن الدين المستغرق لا يصح منه التبرع إذا حجر الحاكم عليه،كما جاء في إرشاد الساري للقسطلاني وفي فتح الباري لابن حجر ومقتضى قولهما أن المدين الذي عليه من يعول أو من تلزمه نفقته أو له عيال لا يصبرون على الإضافة والفقر جاز له التبرع مع الكراهة.

وفي المنهاج للنووي في باب صدقة التطوع ما نصه: «ومن عليه دين أو له من تلزمه صدقته يستحب له أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه»[28]. انتهى.

المسألة الثالثة:

يتطرق الولاتي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة لعلم الكلام تعريفه، وموضوعه، وواضعه ومن تكلم فيه من أهل السنة، وعن سبب وضعه، ومستمده من العلوم الأخرى، وحكمه في الشرع العزيز وحكم البحث والنظر فيه بالتعلم والتعليم، وهل هو محرم لكونه بدعة أو فرض كفاية أو جائز مستوفي الطرفين؟ وسوف أعرض كل هذا في أسطر مفيدة.

يقول الولاتي ـ رحمه الله ـ وقد عرفه الأئمة المتقدمين بأنه: «العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية»، وهذا تعريف ابن عرفة والمحلي المحاسبي والإمام الأشعري والإمام الباقلاني والإسفراييني... الخ.

ثم جاء بتعريف المتأخرين من المتكلمين أمثال الإمام الغزالي والإمام ابن الخطيب وجاء بنصوص طويلة لابن خلدون وضح فيها أنهم خالفوا المتقدمين في تعريفهم لعلم الكلام.

وعن موضوعه فقال بأنه: «ماهيات الممكنات من حيث دلالتها على موجدها»... الخ.

وقيل: موضوعه الوجود المطلق، وقيل: موضوعه وجوده سبحانه وتعالى وهذا الأخير فيه من سوء الأدب مع لله تعالى ما لا يخفى على ذي بصيرة كما يشير إلى ذلك الفقيه الولاتي.

وعن واضعه وأول من تكلم فيه فيقول ـ رحمه الله ـ: بأنه الإمام أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي وعرض في ذلك نصوص طويلة لابن خلدون[29].

ثم بين ـ رحمه الله ـ سبب وضعه ورده إلى ما ابتدعه أهل الزيغ والضلال من التعلق بظواهر الآيات لصفات المتشابهات في القران واعتقادهم في التجسيم والحلول والجهة والاتحاد وغير ذلك من أوجه الزيغ والضلال نسأل الله السلامة.

ثم خلص ـ رحمه الله ـ من هذا بنتيجة بَيَّنَ فيها أن سبب وضعه الحقيقي ما هو إلا الرد على هؤلاء وتشتيت آرائهم وأقوالهم الضالة وجاء بنصوص طويلة لابن خلدون[30].

أما في حديثه عن مستمده فله رأيين أحدهما: أنه ما كان على طريقة الأقدمين فمستمده من قواطع المعقول وسواطع المنقول من الكتاب والسنة.

وأما ما كان على طريقة المتأخرين فمستمده من ثلاثة علوم من علوم الفلسفة وهي علم المنطق وعلم الطبيعيات وعلم الإلهيات، لان المتأخرين قد خلطوا براهين علم الكلام ببراهين علم الفلسفة ومسائلهما ببعض حتى صارا وكأنهما فنا واحدا.

أما في سياق حديثه عن حكمه فقال الولاتي أن مذهب جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وعامة السلف أثبتوا بأنه حرام وأنه من كبائر الذنوب، وبأنه بدعة مذمومة، ثم جاء ـ رحمه الله ـ بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع نلخصها فيما يلي:

* من الكتاب قال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[31].

* من السنة قوله ـ ﷺ ـ: [تَفَكَّرُوا فِي الخَلْقِ ولاَ تَتَفَكَّرُوا فِي الخَالِقِ][32] وَقَولُهُ ـ ﷺ ـ: [عَلَيْكُمْ بِدِينِ العَجَائِزِ][33].

من الإجماع: فقد اتفق العلماء على أن الصحابة ـ رضوان الله ـ عليهم لم يتكلموا في هذا الفن فيكون بدعة فيكون حرام.

ثم ذكر مجموعة من النصوص الطويلة لبعض الفقهاء تذم وتحرم علم الكلام وهي كالتالي:

ما جاء في الإحياء للغزالي[34]. وما جاء في بهجة النفوس لابن أبي جمرة[35]، ومنها ما جاء في النصيحة الكافية[36]. وعدة المريد[37]. وكلاهما للشيخ زروق.

ثم خلص في الأخير بنتيجة بين فيها أن علم الكلام من البدع المحرمة شرعا عند أهل السنة من السلف وجمهورهم من الخلف، ثم بين بأن القول بأنه فرض كفاية أو فرض عين بعيد جدا عن الصواب، وكذا القول بجواز الخوض فيه.

ومن الواضح أن الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ كان من أهل السنة الذين يبدعون علم الكلام ويحرمونه،ولا يقبلون الخوض فيه ولا الحديث عنه وذلك جلي وواضح من خلال ما جاء به في أثناء إجابته على سؤال الفقيه أحمد يكن عن حد وحكم علم الكلام.

ثم إنَّ ما يمكننا الخروج به من هاته المسألة من استنتاجات واستنباطات هو ما اتضح من خلال عرض الفقيه الولاتي لآراء الفقهاء والعلماء في تعريف علم الكلام وحكمه وما إلى ذلك وهي عقيدة لا تقبل حتى السؤال في هذا الفن فما بالك بالخوض فيه بالتعلم والتعليم.

المسألة الرابعة:

يتناول الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في هاته المسألة علوم الفلسفة: عددها، موضوعها، ومن وضعها، وسبب نقلها للمسلمين، وحكمها في الشرع العزيز.

فيقول: أما عددها فقد جاء أنها سبعة وهي:

- علم المنطق.
- علم الإرتماطيقي.
- علم الهندسة.
- علم الهيئة.
- علم الموسيقا.
- علم الطبيعيات.
- علم الإلهيات.

ثم فصل في تعريف ماهياتها وفروعها تفصيلا شاملا واحدة تلوى الأخرى، وجاء بنصوص طويلة من مقدمة ابن خلدون[38]، توضح ذلك كله.

ثم انتقل بعد ذلك إلى موضوعات علومها التي تبحث عن عوارضها الذاتية وجاء بنصوص كذلك من مقدمة ابن خلدون تبين ذلك وتشرحه.

ثم ذكر واضعوها على سبيل الإجمال والتفصيل وأردفها بسبب نقلها للمسلمين حيث قال ـ رحمه الله ـ: بأن أول من وضع هاته العلوم الفلسفية على سبيل الإجمال قبل الإسلام هما الأمتان العظيمتان فارس والروم، إلا أن كتب الفرس قد أحرقت بإذن من عمر بن الخطاب لما كتب له سعد بن أبي وقاص يستأذنه في نقلها للمسلمين، ورد عليه بأن يحرقها ويطرحها في الماء، أما كتب الروم فقد نقلت للمسلمين في دلة بني العباس.

أما واضعها على سبيل التفصيل فقد فصل الولاتي ـ رحمه الله ـ في ذلك وسوف نذكرها بإيجاز شديد:

يقول الولاتي ـ رحمه الله ـ: أن أول من هذب ورتب مباحث علم المنطق هو أرسطو اليوناني المقدوني المسمى بالمعلم الأول، ألف فيه ثمانية كتب منها كتاب العبارة والمقولات والسفسطة والخطابة والقياس وغيرها من الكتب الأخرى.

أما علم الهندسة فأول ألف فيه وهذب مسائله ومباحثه هو: أوقليدس اليوناني ألف فيه كتاب الأصول والأركان.

علم الهيئة سبق إليه بطليموس اليوناني وألف فيه كتاب المجسطي.

علم الطبيعيات سبق له المعلم الأول أرسطو.

علم الإلهيات اختص به كذلك أرسطو اليوناني.

ثم انتقل إلى سبب نقلها للمسلمين حيث أوضح ـ رحمه الله ـ بأنهم لما تفننوا في الصنائع وأخذوا من الحضارة بالحظ الذي لم يكن لغيرهم، تشوفوا إلى الإطلاع على هاته العلوم وما تحويه من فوائد للأمة، وقد كان لهم ذلك حيث أنجبت الأمة الإسلامية أكابر العلماء في هاته العلوم في تلك الفترة، منهم أبو نصر الفارابي وابن سينا وابن رشد وأبو بكر بن الصائغ وسعد الدين التفتازاني، وغيرهم من فلاسفة الإسلام.

ثم جاء ذكر حكمها في الشرع وهو التحريم، لأنها من علوم الشر المذمومة وقد جاء الولاتي بنصوص من الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين[39] ومقدمة ابن خلدون[40]، ومن الموافقات للشاطبي[41] كل هذه النقول تبين سبب تحريمها وذمها.

ولم يخرج الفقيه الولاتي في عرضه لمسائل هاته المسألة عن النقل من مقدمة ابن خلدون والموافقات للشاطبي ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، بحيث نجد أنه كان ينقل بالحرف الواحد النصوص الواردة في ذلك، ولعل ذلك ما يبين أنه ليس له اشتغال بهاته العلوم الفلسفية والكلامية،فلو كان كذلك لكان وَسَّعَ الحديث عنها وفصل فيها تفصيلا واسعا وجاء بنصوص أخرى لعلماء آخرين وربما كان له هو في ذلك تآليف تبين وتوضح حد علوم الفلسفة وحكمها في الشرع الإسلامي.

المسألة الخامسة:

سئل الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في هذه النازلة عن مسألة التفاضل بين سكك الفضة هل لها وجه جواز من الشرع أو لا؟ وسئل أيضا عن عامي أفتى بجواز التفاضل بين هاته السكك إذا ترتبت لرجل على آخر دراهم في بلد لا توجد فيه دراهم المدين هل لهذه الفتوى وجه في الشرع أو لا؟ وهل يكون المفتي بذلك مرتدا أو فاسقا فقط؟.

فأجاب بأن التفاضل بين سكك الفضة في بيع بعضها ببعض سواء في المبادلة أو قضاء الدين لا وجه لجوازه في الشرع ودلل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ومن نصوص الفقهاء وسوف نذكر هاته الأدلة مرتبة كما جاء في النص.

من الكتاب: قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾[42]. وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[43]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[44].

من السنة: قال ـ ﷺ ـ **[لا تبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلى بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ[45] بِالوَرِقِ إلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا[46] بَعضَهَا عَلى بَعضٍ ولا تَبِيعُوا مِنهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ]**[47].

وأخرج البخاري والإمام أحمد عن أبي سعيد أيضا أنه ـ ﷺ ـ قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمرُ بِالتَّمرِ، والمِلحُ بِالمِلحِ، مَثَلاً بِمَثَلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ استَزَادَ فَقَد أَرْبَى، الآخِذُ والمُعطِي سَوَاءٌ»[48].

من الإجماع: فقد انعقد النطقي منه المتواتر من عصر الصحابة إلى الآن على وجوب التماثل في: العدد والوزن وتحريم التفاضل بينهما في بيع كل نوع من أنواع الفضة بالآخر سواء كانت:

- نقارا.
- مسكوكة.
- مصوغة.

ونقل ما جاء في نيل الأوطار للشوكاني[49]، ثم جاء بنتيجة بين فيها أن انعقاد إجماع المسلمين على أن أنواع الفضة كلها وأنواع المسكوك كلها واحدة يجب التماثل ويحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض.

وقد جاء الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بحوار ومناقشة بينه وبين هذا العامي الذي أفتى بجواز التفاضل وكانت في غاية الدقة من الاستدلال والتوضيح الكامل لجزئيات هاته المسألة بحيث أنك لا تجد أي عناء في إدراك خبايا وجزئيات المسألة.

أما نصوص الفقهاء التي وردت في المسألة فهي لا تخرج عن ما جاء في مختصر خليل وشرح الدردير عليه[50]، ثم تطرق بعد ذلك إلى المفاضلة في قضاء الدين وذكر ما جاء في مختصر خليل وشرح الدردير في باب قضاء دين العين المسكوكة[51].

ثم فصل في بعض المسائل منها:

- الترخيص بالتفاضل فيها دون السبعة دراهم.
- جواز الفضل في الصفة أو الجودة مع الإتفاق في الوزن والعدد.
- جواز القضاء بأقل صفة وقدرا عن حسن اقتضاء بغير شرط.
- القضاء بأزيد عددا أووزنا بغير شرط.

أما مسألة من له على آخر مئة ريال من سكة زابيل ترتبت له في ذمته في سوس أو في تندوف، ولقي رب الدين في بلد أَزَوَادَ حيث توجد سكة فرنصيص: فإنه لا يجوز له أن يفاصله عن مئة زابيل التي في ذمته بأقل منها بسكة فرنصيص كتسعين مثلا لختلاف الجودة في النوع.

وقد استدل الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ عن ذلك بما جاء في مختصر خليل في بابي الصرف والسلم[52]. وقد شرحه الدردير[53] وفيه التصريح بأنه لا يجوز قضاء دين الدراهم بدراهم أقل منه عددا إذا كان الأقل أجود صفة.

وقد فصل الفقيه ـ رحمه الله ـ في مسألة الإدعاء بقياس المفاضلة على بطلان الفلوس من البلد تفصيلا شاملا وجاء بنتائج واستدلالات كثيرة.

وأما مسألة من استحل ربا الفضل في الفضة مطلقا سواء كانت نقارا أم مسوغة أم مسكوكة فهو كافر مرتد كما أفتى به الفقيه الولاتي لأن تحريم ربا الفضل في الفضة من المجمع المشهور بين الناس المنصوص عليه في السنة وجاحد المجمع كافر على الراجح كما جاء في جمع الجوامع لابن السبكي[54].

ثم بين ـ رحمه الله ـ اعتراض بعض العوام كان يفتي بجواز ربا الفضل في الدراهم وكان يفعله بنفسه بأن فتوى الفقيه الولاتي من باب القياس لا بالنص، فأوضح له رحمه الله الفرق بين القياس والتمثيل وجاء ببعض الصور والأمثلة لذلك وقد شرحها شرحا شافيا ومطولا.

خلص في الأخير إلى فائدة وهي وجوب كشف أحوال حملة العلم المقلدين السيئة لمن عرفها ممن يلقد في ذلك ويتبع ويلتفت إلى قوله لئلا يغتربهم ويقلد في دين الله من لا يجوز تقليده.

يتضح من خلال هاته النازلة أن تندوف وما جاورها من بلاد الغرب كانت تشهد حالة اقتصادية تسودها المبادلات في أنواع السكك من الفضة والذهب من غير ضابط ديني ولا قانوني يسير وفق التعاليم الإسلامية، ولعل الاستعمار في تلك الفترة كان له الأثر الكبير في استمرار تلك المبادلات الربوية مع جهل البعض بها، ويمكننا القول بأن السؤال عن هاته النازلة في تلك الفترة يوضح مدى اهتمام البعض في مراعاة حقوق الله في المعاملات الربوية والخوف من الوقوع فيها واجتنابها.

المسألة السادسة:

أما المسألة الأخيرة ففيها شرح لبيتي ابن عاشر[55] من منظومته المرشد المعين للضروري من علوم الدين وقد جاء البيتين في الحكم الشرعي، حيث يقول فيها الناظم:

الحكم في الشرع خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف افطنا
بطلب أو إذن أو بوضع لسبب أو شرط أو ذي منع

وقد قام الفقيه الوَلاَتِي بشرح هذين البيتين شرحاً أصوليًّا، وطريقتُه في الشرح قائمة على مرحلتين:

الأولى: يقوم بشرح البيت أو المقطع المراد شرحه شرحًا مزجيًا، بحيث يذكر كلمة أو لفظ من البيت ثم يعطي فيه ما شاء من تفصيل وإطناب وهكذا حتى تمام البيتين.

الثانية: يأتي بالشرح الإجمالي الموضح بالأمثلة على الأحكام الشرعية.

وقد جاء بأمثلة طويلة قارب الثماني صفحات من القطع الصغير في النص وهذا إن دل على شي فإنما يدل على تمكنه رحمه الله في العلم وحرصه على إفادة الناس وتعليمهم.

ولم تكن شروحه صعبة الفهم بل كانت ميسورة حيث يمكن للقارئ أن يعي مقصدها بمجرد الإطلاع عليها وقراءتها.

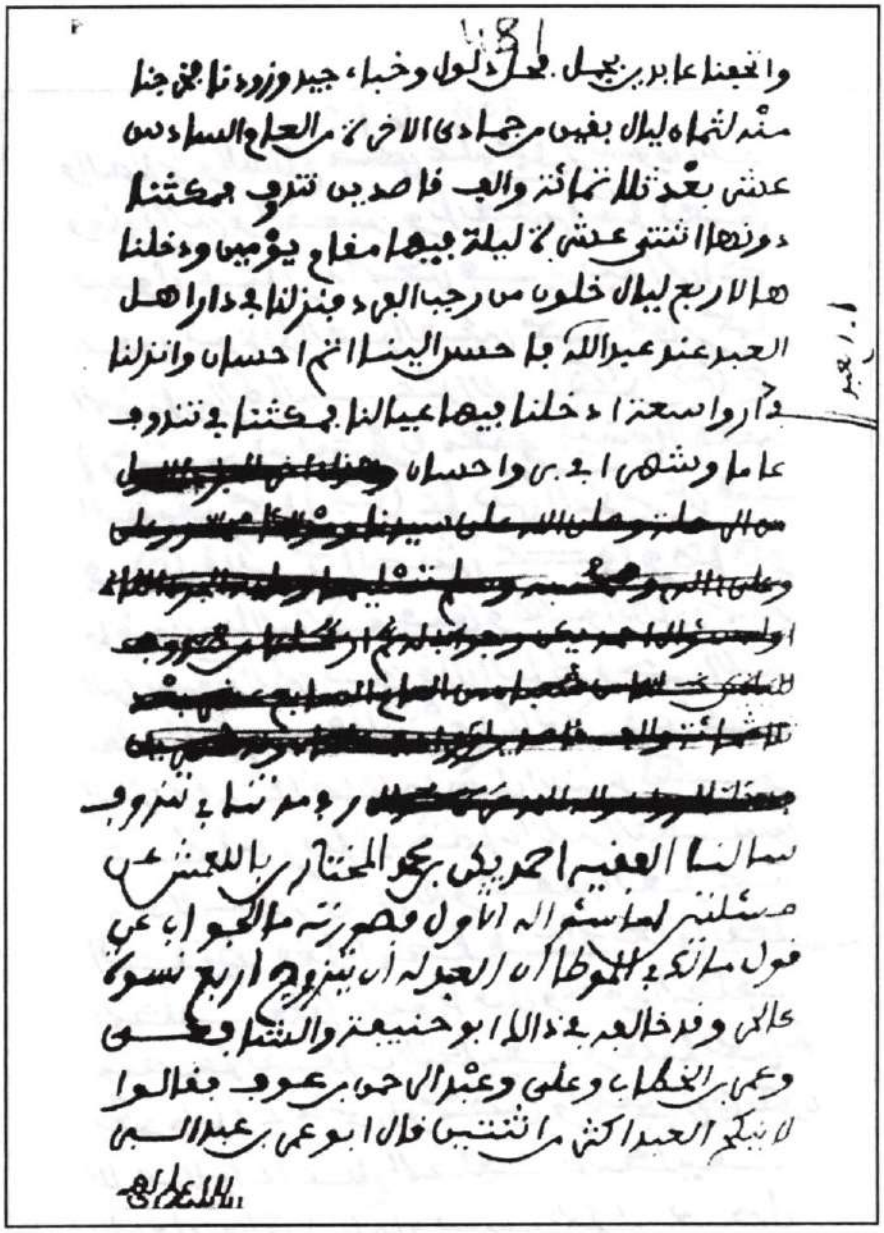

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من مخطوطة الرحلة الحجازية للولاتي

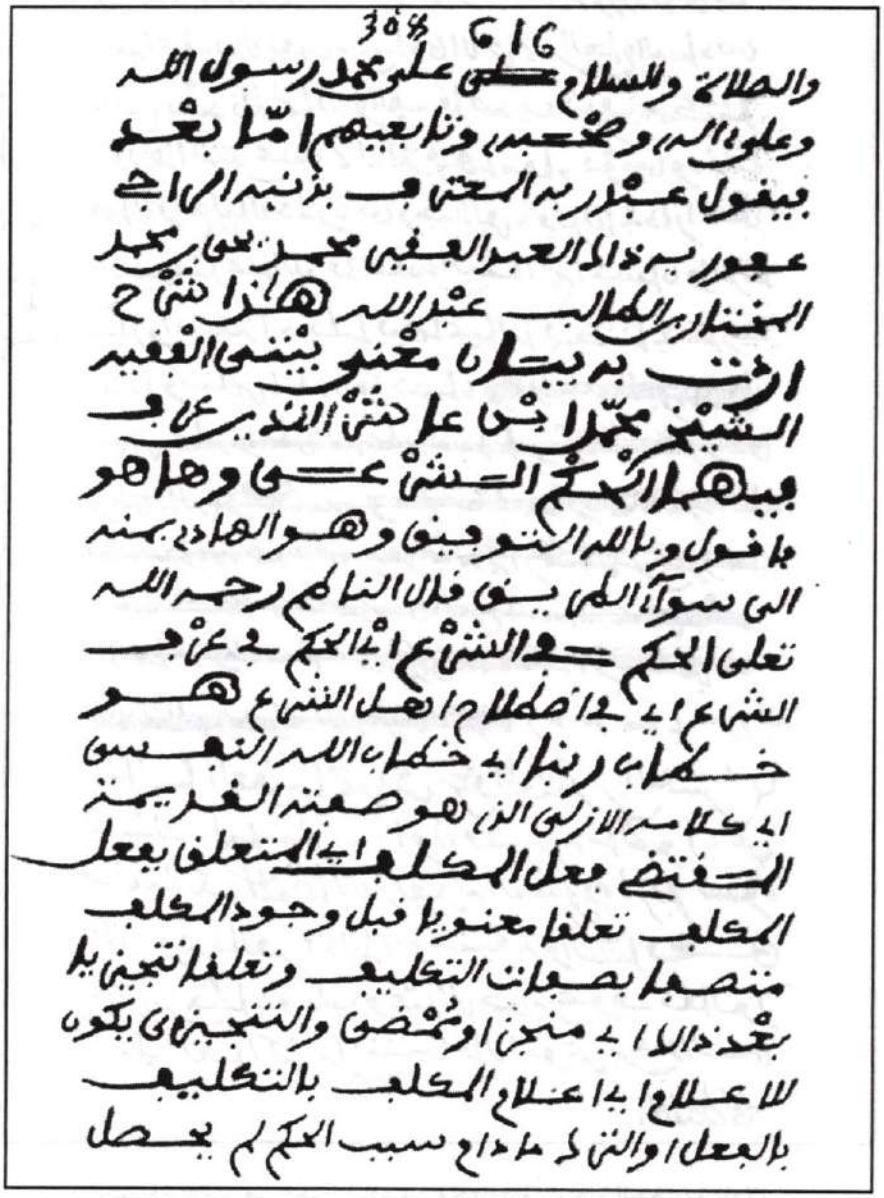

والصلاة والسلام على محمد رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أما بعد
فيقول عبد ربه المعترف بذنبه الراجي
عفو ربه ذو العبد الفقير محمد يحيى بن محمد
المختار بن الكحال عبد الله هذا شرح
أتى به يبدأ معنى بيتي الفقيه
الشيخ محمد ابن عاشر الذي عرف
بهما الحكم الشرعي وهاهو
ما قول وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه
الى سواء السبيل قال الناظم رحمه الله
تعالى الحكم والشارع أي الحكم في عرف
الشارع أي في اصطلاح أهل الشرع هو
خطاب ربنا أي خطاب الله النفسي
أي كلامه الأزلي الذي هو صفته القديمة
المقتضي فعل المكلف أي المتعلق بفعل
المكلف تعلقا معنويا قبل وجود المكلف
متصفا بصفات التكليف وتعلقا تنجيزيا
بعد ذلك أي منجزا أو ممضيا والتنجيزي يكون
للاعلام أيا علام المكلف بالتكليف
بالفعل أو الترك ملداع سبب الحكم لم يحصل

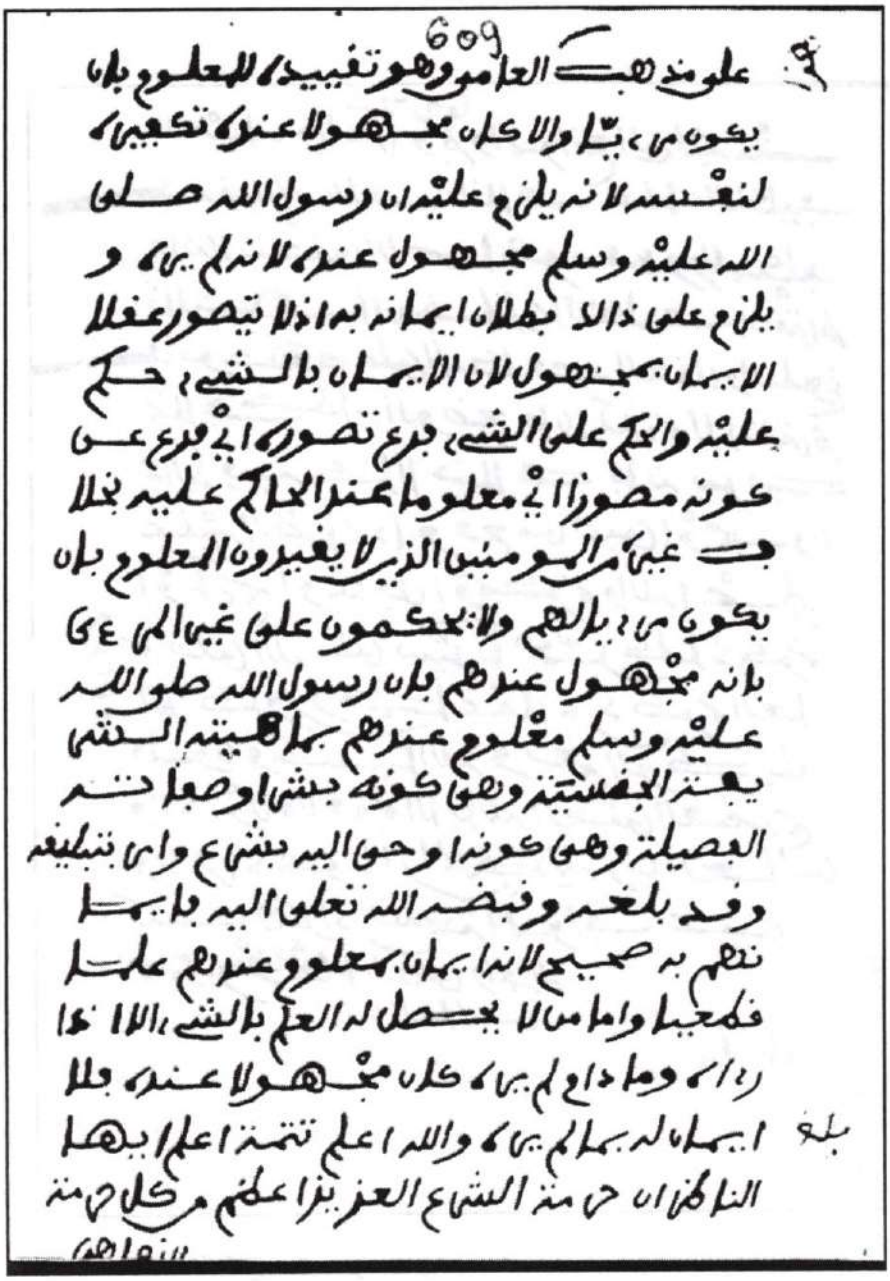

على مذهب العامو وهو تقييد المعلوم بان
يكون ما، بيّا والا كان مجهولا عندهم تكفيرا
لنعسس لانه يلزم عليه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجهول عندهم لانه لم يرى و
يلزم على ذالك بطلان ايمانه به اذ لا يتصور عقلا
الايمان بمجهول لان الايمان بالشيء حكم
عليه والحكم على الشيء فرع تصوره اي فرع عن
كونه مصورا اي معلوما عند الحاكم عليه بخلا
ف غير من المومنين الذين لا يقيدون المعلوم بان
يكون ما، بالفهم ولا يحكمون على غيبي الا
بانه مجهول عندهم بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم معلوم عندهم بماهيته الشيء
يعني الجفسيتة وهي كونه بشرا وصفاته
الفصيلة وهي كونه اوحي اليه بشرع واني بتبليغه
وقد بلغه وقبضه الله تعالى اليه بايما
نفهم به صحيح لانه ايمان بمعلوم عندهم علما
فعليا واما من لا يحصل له العلم بالشيء الا اذا
رءاه وما داع لم يرى كان مجهولا عنده فلا
ايمان له بما لم يرى والله اعلم تتمة اعلم ايها
الناظر ان حرمة الشارع العزيز اعظم من كل حرمة
بلغ

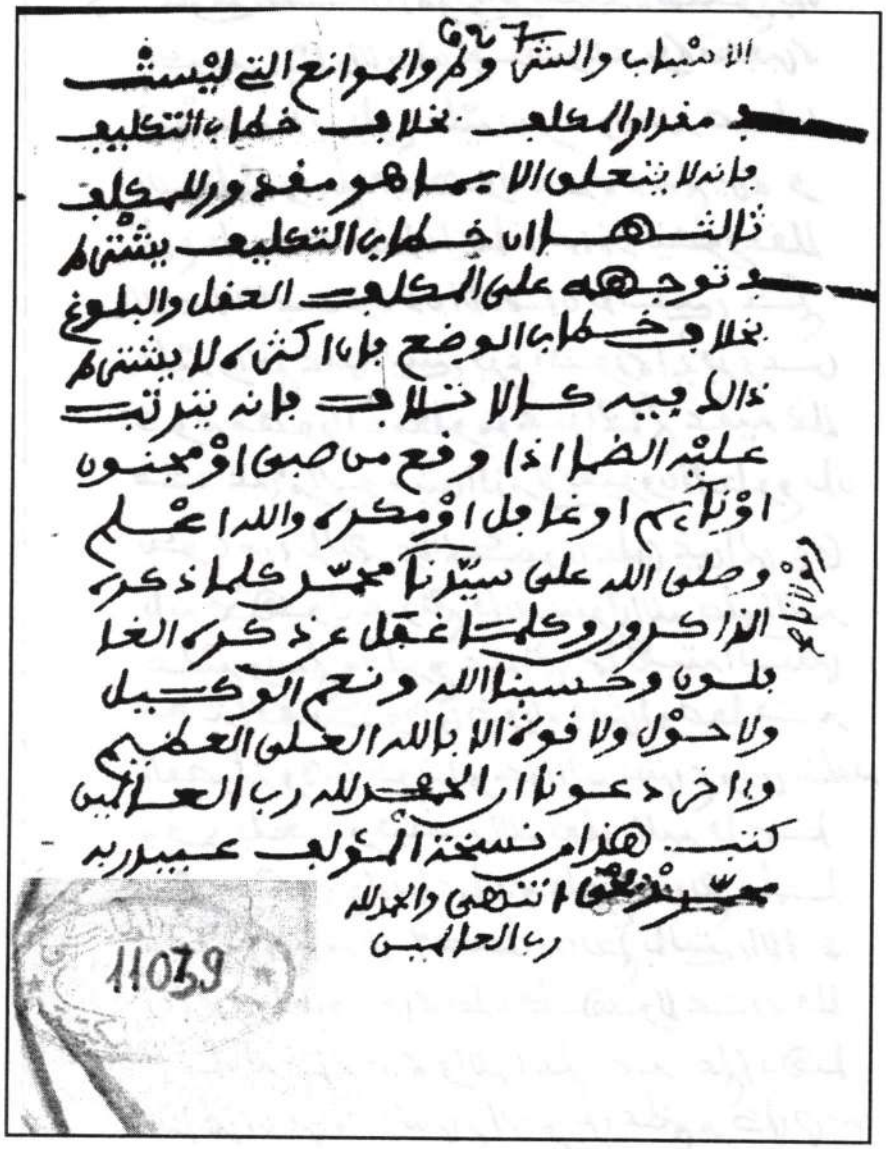

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من مخطوطة الرحلة الحجازية للولاتي

مصادر ومراجع البحث:

1- **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر** لعبد السلام بن سودة، ومعه سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال فهرس الشيوخ لابن سودة، من موسوعة أعلام المغرب.

2- **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي، تحقيق. عبد المنعم ابراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة الطبع1421هـ، 2000م.

3- **إحياء علوم الدين** للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة الطبع 1406هـ،1986م.

4- **إرشاد الساري** للقسطلاني، دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة، سنة الطبع 1323هـ.

5- **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، الطبعة الأولى، مصر، سنة الطبع 1328هـ.

6- **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع1328هـ.

7- **الأعلام الشرقية في المئة الرابعة عشر الهجرية** لزكي مجاهد، دار الغرب، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1992م.

8- **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام** للعباس بن ابراهيم الملالي قاضي مراكش، راجعه عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، المغرب، سنة الطبع 1977م.

9- **الأعلام** للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1989م.

10- **إيضاح السالك إلى قواعد مالك**، لابي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر، الرباط، المغرب، سنة الطبع 1400هـ.

11- إيضاح المكنون في الذيل على الكشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون للبغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة الطبع1982م.

12- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** لأحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1366هـ، 1947م.

13- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

14- **البداية والنهاية** لابن كثير، دار الفكر، القاهرة، مصر.

15- البدر الطالع للقاضي محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، سنة الطبع1348هـ.

16- **البدع** لابن واضح القرطبي، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار الصيمعي للنشر والتوزيع، طبعة أولى، سنة الطبع 1996م.

17- **بلاد شنقيط المنارة والرباط** للخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، سنة الطبع 1987م.

18- **تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب** لمحمد المختار ولد أباه، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية.

19- **تبيين كذب المفتري** لابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1979م.
20- **تذكرة الحفاظ للحافظ** الذهبي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة مصورة.
21- **التفسير الكبير ومفتح الغيب** للرازي، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1985م.
22- **توضيح المشكلات في اختصار الموافقات** لمحمد يحيى الولاتي، راجعه حفيده بابا محمد عبد الله، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1414هـ.
23- **جمع الجوامع** لتاج الدين بن السبكي، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار االكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1424هـ، 2003م.
24- حاشية أبي عبد الله محمدالطالب بن حمدون على شرح ميارة على متن ابن عاشر، دار الفكر، سنة الطبع 1412هـ.
25- **حاشية البناني ـ على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي** ـ للبناني، المطبعة الأزهرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1331هـ، 1913م.
26- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر .
27- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل** للرهوني، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1398هـ، 1987م.
28- **حاشية العطار على جمع الجوامع** للعلامة الشيخ حسن العطار ـ على شرح الجلال المحلي على جمع جوامع ـ دار لكتب العلمية، بيروت، لبنان.
29- **حواش على شرح الكبرى**، لإسماعيل بن موسى بن عتمان الحامدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة الطبع 1354هـ، 1936م.
30- **حياة موريتانيا للمختار** بن حامد، معهد الدراسات الإفريقية، الرباط، المغرب، سنة الطبع 1414هـ.
31- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** للمحبي، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1284هـ.
32- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
33- **الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح** للولاتي، تحقيق حفيد المؤلف، دار عالم لكتب.
34- **دليل مؤرخ لمغرب الأقصى** لعبد السلام بن سودة المري، ويليه ذيل دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ضبط واستدراك مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.
35- **دور الرحلة الحجية المغربية في تمتين العلاقات الثقافية بين البلدان العربية الإسلامية**، ـ رحلة محمد يحيى الولاتي أنموذجا ـ مقال نشر في دعوة الحق المغربية بقلم : الأستاذ أحمد الأزمي.

36- **الرحلة الحجازية** لمحمد يحيى بن محمد المختار، تخريج وتعليق: د. محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي بالإشتراك مع معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، المغرب، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1990م.

37- **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين** لابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، سنة الطبع1987م.

38- **روضة الطالبين** للإمام للنووي، المكتب الإسلامي.

39- **سنن أبي داوود**، دار الحديث القاهرة، مصر. الطبعة الأولى، سنة الطبع 1415هـ، 1995م.

40- **السنن الكبرى** للبيهقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1354هـ.

41- **السنن الكبرى** للنسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان. سنة الطبع 1992، 1991م.

42- **سير أعلام النبلاء** للذهبي، تحقيق وإخراج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، سنة الطبع 1986م.

43- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد مخلوف، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة الطب 1349هـ.

44- **شذرات الذهب لابن العماد**، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1979.

45- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك

46- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام** مالك للدردير، دار المعارف، القاهرة، مصر. سنة الطبع 1986م.

47- **الشيخ أحمد زروق آراؤه الإصلاحية تحقيق ودراسة لكتابه: عدة المريد الصادق**، إعداد إدريس عزوزي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، سنة الطبع 1419هـ، 1998م.

48- **صحيح البخاري**، دار إحياء الكتب العربية.

49- **صحيح مسلم للإمام أبي عبد الله مسلم** ومعه شرح النووي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية. سنة الطبع 1422هـ،2001م.

50- **صفوة الصفوة** لابن الجوزي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، سنة الطبع 1417هـ، 1996م.

51- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** للحافظ السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

52- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** للشيخ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية. سنة الطبع 1420هـ، 1999م.

53- **العبر وديوان المبتدأ والخبر** لابن خلدون، دار الكتب العلمية، سنة الطبع 1992م.

54- **عقد الجواهر الثمينة** لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

55- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** لليعمري، تحقيق الدكتور محمد العيد الخطراوي والدكتور محي الدين مستو، دار التراث المدينة المنورة، ودار ابن كثير دمشق، سوريا. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، سنة الطبع 1413هـ، 1992م.

56- **الفهرست** للنديم، دار المعرفة، بيروت، لبنان. سنة الطبع 1398هـ، 1978م.

57- **لسان العرب لابن منظور**، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان. سنة الطبع2000م.

58- **مختار الصحاح للرازي**، دار الفكر، بيروت، لبنان. سنة الطبع 2001م.

59- **المدونة الكبرى** لمالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر، بيروت، لبنان. سنة الطبعة 1986م.

60- مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم، تحقيق محمد السماعي، دار البخاري.

61- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. سنة الطبع 1992، 1991م.

62- **المصادر العربية لتاري المغرب الفترة المعاصرة (1790- 1930)**، لمحمد المنوني، من منشورات كلية الآداب، الرباط، المغرب. سنة الطبع 1410هـ، 1989م.

63- **المعسول** لمحمد المختار السوسي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب. سنة الطبع 1382هـ.

64- **معلمة الفقه المالكي**، بوعزيز، دار الغرب الإسلامي.

65- **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب** وهو جزء من كتاب المسالك والممالك للبكري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

66- **المغني**، لابن قدامة، تحقيق. عبد الله عبد الحسن التركي وعبد لفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر. سنة الطبع1409هـ، 1989م.

67- **المفهم لما أشكل من صحيح مسلم** للقرطبي، تحقيق. محيى الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف على بديوي، محمدود ابراهيم بزال، دار ابن كثير ـ دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت، ينة الطبع، 1447هـ، 1996م.

68- **مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية** لمحمد محفوظ بن أحمد، المكتب العربي للخدمات الثقافية، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1416هـ، 1996م.

69- **من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل** لأحسن زقور، منشورات دار الأديب، وهران، الجزائر.

70- **منهاج الطالبين وعمدة لمفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي** للنووي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة. سنة الطبع 1996م.

71- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب**، دار الفكر، القاهرة. سنة الطبع 1412هـ، 1992م.

72- **الموطأ للإمام مالك**، تحقيق وتقديم. يحيى مراد، موسسة المختار، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر. سنة الطبع 1427هـ، 2006م.

73- **نشر البنود على مراقي السعود** لسيدي عبد الله بن ابرهيم العلوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1409هـ، 1988م.

74- **النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية** للشيخ أحمد زروق، تحقيق ودراسة وتخريج. عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان. سنة الطبع 1422هـ،2001م.

75- نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي، عالم الكتب.

76- **نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث** الجامع الصحيح لمحمد يحيى الولاتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1420هـ.

77- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي أحمد بابا.

78- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** للشوكاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، إعداد وتحقيق: عبد المنعم ابراهيم، الرياض، المملكة العربية السعودية. سنة الطبع1421هـ،2001م.

79- **نيل السول شرح مرتقى الوصول** للعلامة الولاتي، تقديم. العلامة محمد مايابي الشنقيطي، المطبعة المولوية، الطبعة الأولى، فاس، المغرب. سنة الطبع 1337هـ.

80- **هدية العارفين** للبغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان. سنة الطبع 1982م.

81- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان**، دار صادر، بيروت، لبنان. سنة الطبع 1972، 1968.

الهوامش:

1- سوس العالمة: 166، هذا الكتاب مطبوع قديما بالمغرب وهناك نسخة منه في المكتبة الوطنية بالحامة بالجزائر العاصمة برقم :18/ 5297.

2- وقد اعتمدت في هذه الترجمة على مخطوط للولاتي حققه الدكتور يحيى مراد بوضاية.

3- فتح الودود: 2، وراجع الرحلة: 290، وغيرها من كتبه المطبوعة في ديباجته.

4- وعلى هذا اقتصر بعض مترجميه، انظر: ترجمة الوَلاَتِي للعلامة ابن مابابى: مقدمة فتح الودود، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: 8/ 2867، الأعلام للزركلي: 7/ 142، دليل مؤرخي المغرب لابن سودة: 397.396، معجم المؤلفين: 3/ 769.

5- وإلى هذا أشار المراكشي في الإعلام: 7/ 180.

6- انظر:في الكلام عن نشأته العلمية: الرحلة الحجازية له، المعسول: 8/ 281، ترجمة الوَلاَتِي لحفيده بابا محمد عبد الله في مقدمة نور الحق الصبيح، وفي مقدمة نيل السول،الأعلام: 7/ 142، في مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية: 195.

7- ترجمة الوَلاَتِي لحفيده بابا محمد عبد الله في مقدمة نور الحق الصبيح، وفي مقدمة نيل السول، بلاد شنقيط: 529.

8- من كتاب الفقيه الوَلاَتِي الرحلة الحجازية ومقدمة محققة، ومقال الأستاذ أحمد الأزمي: دور الرحلة الحجية المغربية، وترجمة الوَلاَتِي لحفيده.

9- النص، صورة منه في الأعلام للزركلي: 142/7.

10- استقيت أسماء مؤلفاته في علوم القرآن من المعسول: 286/8، لائحة مؤلفات الوَلاَتِي لحفيده في آخر نيل السول، وبلاد شنقيط: 205.

11- الرحلة: 158، الإعلام للمراكشي: 180/7، المعسول: 285/8، لائحة مؤلفات الوَلاَتِي لحفيده في آخر نيل السول.

12- المعسول: 286/8، لائحة مؤلفات الوَلاَتِي لحفيده في آخر نيل السول، بلاد شنقيط: 624، 604.

13- المعسول: 285/8، ترجمة حفيده، إتحاف المطالع: 8/ 2867، مكانة أصول الفقه: 190، بلاد شنقيط: 604، الأعلام الشرقية: 403/1، الأعلام للزركلي: 142/7.

14- شجرة النور: 435، إتحاف المطالع لابن سودة 2867، الإعلام للمراكشي: 181/7.

15- المعسول: 8/ 285، معجم المؤلفين: 3/ 769.

16- سورة النساء4، الآية 3 وتمامها قال تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

17- صحيح البخاري: 1/ 284.

18- جوانب من تاريخ حاضرة تندوف وحديث عن القضاء والقضاة من آل سيدي بلعمش بها المحاضر: عبد الله حمَّادي الإدريسي. الملتقى المغاربي حول الزوايا والقضاء.

19- بخط المترجم له أعلاه ل: -أحمد بن محمد البويعقوبي، تحفة القضاة ببعض مسايل الرعاة، مخطوط بدون رقم التصنيف، خزانة آل بلعمش الموساني الجكاني تندوف-الجزائر. ص23.

20- من قرى السوس المغربي.أنظر: الصديق بن العربي، كتاب المغرب. ص68.

21- حمد المختار السوسي، المعسول. ج18/ ص 161-164. المرجع السابق.

22- أنظر نفس المرجع، ج18/ ص 158.

23- سورة النساء 4، الآية 3 وتمامها قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾.

24- سورة النساء 4، الآية 4.

25- سورة النساء 4، الآية 3 وتمامها قال تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾.

26- سورة النحل 16، الآية 76 وتمامها قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍۖ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

27- سنن أبي داوود: 2/ 889، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث (2078)، وهو حديث حسن صحيح على تخريج الترمذي، انظر نصب الراية: 3/ 203.

28- المنهاج للنووي:135، كتاب قسم الصدقات، فصل صدقة التطوع.

29- مقدمة ابن خلدون:497.

30- نفس المرجع السابق:550.

31- سورة الزخرف 43، الآية 58 قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.

32- حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس.

33- لا أصل له بهذا اللفظ كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة، ولكن عند الديلمي عن ابن عباس مرفوعا: «إذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء».

34- الإحياء: 1/ 23.

35- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها: 1/ 441.

36- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية: 56، 55.

37- عدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان الطريق القصد وذكر حوادث الوقت: 575.

38- مقدمة ابن خلدون: 549، 530.

39- رد المحتار على الدر المختار:1/ 30.

40- مقدمة ابن خلدون: 601 ، 595.

41- الموافقات للشاطبي: 38، 35.

42- سورة البقرة 2، الآية 275 وتمامها قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

43- سورة البقرة 2، الآية 275 وتمامها قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

44- سورة البقرة 2، الآية 278.

45- الورق: الدراهم المضروبة. مادة ورق، مختار الصحاح للرازي: 586.

46- لا تشفوا: لا تزيدوا. الشفّ: الزيادة، قال في القاموس المحيط: الشَّفُّ ويكسر، الشِّفُّ: الريح، والفضل، والنقصان، شَفَّ يَشِفُّ شَفًّا: زاد، ونقص، وتحرك، مادة شفف. القاموس المحيط للفيروزأبادي: 920.

47- صحيح البخاري: 2/ 21، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة.

48- صحيح مسلم: 6/ 2465، حديث (3987).

49- نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 2776، باب ما يجري فيه الربا.

50- الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل: 3/ 42، 41.

51- شرح الدردير على مختصر خليل: 3/ 45، 44.

52- مختصر خليل: 193.

53- الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل: 3/ 220، باب السلم.

54- جمع الجوامع: 79.

55- هو: عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري، صاحب كتاب: المرشد المعين على الضروري من علوم الدِّين. ت:1040هـ. خلاصة الأثر:3/97، 96.